

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا برقم (١٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/ج) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى:-

م. ك. م. م.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيتم صرفه وفقاً للشروط التالية :

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ١٠% عن كل سنة من سنوات السدد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالى قيمة القرض وفوائده على مدة السداد.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكي فايتا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٨، ٧٩) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,١٩</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٠,٤٨</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٠,٦٩</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٠,٨٣</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٠,٨٩</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٠,٨٥</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٠,٧٠</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>٠,٤٢</td><td>٥٩</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,١٩	٥٢	٠,٤٨	٥٣	٠,٦٩	٥٤	٠,٨٣	٥٥	٠,٨٩	٥٦	٠,٨٥	٥٧	٠,٧٠	٥٨	٠,٤٢	٥٩	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه طبقاً للجدول التالي : رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنبيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام <table> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr><td>٣٨ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr><td>٣٩ سنة</td><td>٠,٣٥</td></tr> <tr><td>٤٠ سنة</td><td>٠,٦١</td></tr> <tr><td>٤١ سنة</td><td>٠,٨٦</td></tr> <tr><td>٤٢ سنة</td><td>١,١٠</td></tr> <tr><td>٤٣ سنة</td><td>١,٣٣</td></tr> <tr><td>٤٤ سنة</td><td>١,٥٤</td></tr> <tr><td>٤٥ سنة</td><td>١,٧٤</td></tr> <tr><td>٤٦ سنة</td><td>١,٩١</td></tr> <tr><td>٤٧ سنة</td><td>٢,٠٧</td></tr> <tr><td>٤٨ سنة</td><td>٢,٢٠</td></tr> <tr><td>٤٩ سنة</td><td>٢,٣١</td></tr> <tr><td>٥٠ سنة</td><td>٢,٣٨</td></tr> <tr><td>٥١ سنة</td><td>٢,٤٢</td></tr> </table>	السن	رسم العضوية	٣٨ سنة فأقل	لا شيء	٣٩ سنة	٠,٣٥	٤٠ سنة	٠,٦١	٤١ سنة	٠,٨٦	٤٢ سنة	١,١٠	٤٣ سنة	١,٣٣	٤٤ سنة	١,٥٤	٤٥ سنة	١,٧٤	٤٦ سنة	١,٩١	٤٧ سنة	٢,٠٧	٤٨ سنة	٢,٢٠	٤٩ سنة	٢,٣١	٥٠ سنة	٢,٣٨	٥١ سنة	٢,٤٢
رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																
٠,١٩	٥٢																																																
٠,٤٨	٥٣																																																
٠,٦٩	٥٤																																																
٠,٨٣	٥٥																																																
٠,٨٩	٥٦																																																
٠,٨٥	٥٧																																																
٠,٧٠	٥٨																																																
٠,٤٢	٥٩																																																
السن	رسم العضوية																																																
٣٨ سنة فأقل	لا شيء																																																
٣٩ سنة	٠,٣٥																																																
٤٠ سنة	٠,٦١																																																
٤١ سنة	٠,٨٦																																																
٤٢ سنة	١,١٠																																																
٤٣ سنة	١,٣٣																																																
٤٤ سنة	١,٥٤																																																
٤٥ سنة	١,٧٤																																																
٤٦ سنة	١,٩١																																																
٤٧ سنة	٢,٠٧																																																
٤٨ سنة	٢,٢٠																																																
٤٩ سنة	٢,٣١																																																
٥٠ سنة	٢,٣٨																																																
٥١ سنة	٢,٤٢																																																

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

ما رُف

٢,٤٣	٥٢ سنة
٢,٣٨	٥٣ سنة
٢,٢٨	٥٤ سنة
٢,١٢	٥٥ سنة
١,٨٩	٥٦ سنة
١,٥٨	٥٧ سنة
١,١٨	٥٨ سنة
٠,٦٦	٥٩ سنة

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) ٧% من أجر الاشتراك الشهري المحدد بالبند (أ/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من الباب الثالث خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.

الباب الثالث : (المزايا)

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (ب/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى عشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (ب/٣)



مادة (٣) : ٤٦.٧٦

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) ٩% من أجر الاشتراك الشهري الوارد بالبند (أ/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من الباب الثالث خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.

الباب الثالث : (المزايا)

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين):

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبعدها أقصى خمسون ألف جنيه.

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب/٣)

من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب.

(٣) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم يلزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغاً يعادل أجر سبعة أشهر ونصف من أجر الاشتراك الأخير .

(٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل من الشركة تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة عشر سنة يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمسة عشر سنة فأكثر يصرف له ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاثة أرباع شهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٣) من أحكام عامة لحساب المزايا وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق وبعد أقصى خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٣) من أحكام عامة لحساب المزايا على أن تصرف طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١

من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وبحد أقصى خمسون ألف جنيهاً.

(٣) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع %٥٠ من الميزة المقررة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل وفقاً للبند (٤) من ذات المادة أيهما أفضل له .

(٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل من الجهة :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من خمسة عشر سنة :

يؤدي الصندوق للعضو %٨٠ من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو خمسة عشر سنة فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة على أن تصرف طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣

%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .



%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

م. م. م. م.

٥) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

أحكام عامة لحساب المزايا :

٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتي :

أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهري الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية في ٢٠١٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد عن ١٠٠% من الأجر الأساسي ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر ٧% مركبة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيتم صرفه وفقاً للشروط التالية :



٤٦٠٧٦

ب- كما هو

٥) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق يصرف للعضو ٧٥% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

أحكام عامة لحساب المزايا :

٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتي :

أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهري الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية في ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد عن ١٠٠% من الأجر الأساسي ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر ٧% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيتم صرفه وفقاً للشروط التالية :

أ- أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يتم منح القروض بناء عليها.

ب- أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية

صالح

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ١٠% عن كل سنة من سنوات السدد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وفوائده على مدة السداد. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	متساوية بعد أقصى ٣٦ شهر. ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السدد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وفوائده على مدة السداد.
--	---



٤٦٠٧٦

م. م. م.